

مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم اساسي رقم ١٦٧

للمصارف وللمؤسسات المالية


نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ١٣٦١٢ تاريخ ٢٠٢٤/٢/٢ المتعلق باصول تحويل  
الموجودات والمطلوبات المحررة بالعملات الاجنبية الى الليرة اللبنانية.

بيروت، في ٢ شباط ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان

بالانابة

د. وسيم منصورى



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

قرار أساسي رقم ١٣٦١٢

اصول تحويل الموجودات والمطلوبات المحررة بالعملة الاجنبية الى الليرة اللبنانية

ان حاكم مصرف لبنان بالانابة،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المواد ٧٠ و ١٤٦ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ المتعلق بتعديل واكمال التشريع المتعلق بالمصارف  
وانشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية سيما المادة ٣ منه،  
وبناءً على المرسوم رقم ٤٦٦٥ تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ المتعلق بوضع تصميم محاسبي عام سيما المادتين  
٢ و ٢٢ منه،  
وبناءً على قرار وزارة المالية رقم ١٠/١٠/١٠ ج تاريخ ١٩٨٤/٤/٩ المتعلق بالتصميم المحاسبي للمصارف  
والمؤسسات المالية سيما الملحق رقم (٤) المرفق به (اصول تقييم العمليات بالعملة الأجنبية)،  
وعملاً بمتطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS)،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: على المصارف والمؤسسات المالية كافة، عند اعداد الوضعيات المالية، مراعاة مبادئ  
المعيار الدولي للمحاسبة (IAS21) وتحويل حسابات الموجودات والمطلوبات النقدية  
(Monetary Assets and Liabilities) المحررة بالعملة الاجنبية والموجودات غير  
النقدية (Non- Monetary Assets) المصنفة بالقيمة العادلة (Fair Value) أو المُقيّمة  
وفقاً لمنهجية الحقوق الصافية (Equity Method) الى ما يوازي قيمتها بالليرة اللبنانية  
على اساس السعر المعلن على المنصة الالكترونية المعتمدة من مصرف لبنان بتاريخ اعداد  
البيانات المالية.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار اعتباراً من الوضعية الموقوفة بتاريخ ٢٠٢٤ /١/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢ شباط ٢٠٢٤

حاكم مصرف لبنان  
بالانابة

د. وسيم منصورى